مقدمة :

- **تهدف دراسة مقرر المدخل لدراسة علم القانون إلى الإلمام بكافة المبادئ والأصول العامة التي تكوّن الإطار الشامل لكل من نظريتي القانون والحق**

- **كما تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء وتوطئة السبيل لمساعدة المبتدئ على الإلمام بكافة الأفكار الأساسية التي يرتكز عليها كل من القانون والحق في جملته.**

- إن العلاقة بين القانون والحق **علاقة وثيقة، تكاملية في طبيعتها تظهر أركانها في أن القانون**

أولاً :أهمية مقرر المدخل لدراسة علم القانون.

- **تتمثل أهمية مقرر المدخل لدراسة علم القانون في مجموعة من النقاط التالية:**

أنَّ دراسة أيّ علمٍ من العلوم، إنَّما يهدفُ عادةً إلى **التعريفِ بذلك العلمِ** وإعطاءِ المعلوماتِ الأوليةِ .
شرحِ **مبادئِه العامةِ وأفكاره الرئيسيةِ**
الإيمانُ بضرورة وجودِ القانون وحتميَّةِ الامتثالِ لقواعده
دراسة تمهيدية وشرحاً للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية
إنَّ كافةَ فروعِ القانون مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بمقرر المدخل لدراسة علم القانون على اعتبار أنَّ دراسةَ هذا المقرر تُعدُّ تمهيداً للدراسات القانونية المُعمَّقة، **وتهيئةً لأذهان الطلبة**، وتعيئُهم على فهم كلٍّ من مفهومي القانون والحق .

ثانياً :الأهدافُ العامةُ لمقرر المدخل لدراسة علم القانون

- **تتمثَّل الأهدافُ العامةُ لدراسة مقرّر المدخل إلى علم القانون فيما يلي:**

- تزويدُ الطلبةِ بمجموعةٍ من **المبادئِ الأوليةِ والأسسِ القانونيةِ العامةِ .**
- إعطاءُ الطالبِ فكرة أولية **عن المصطلحاتِ القانونيةِ المستعملةِ** في فروع القانون الأخرى.
- الوقوفُ على مفهوم القانون بأنَّه **قواعدٌ قانونيةٌ تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد** في المجتمع.
- وأثناءَ تنظيمِه لممارسةِ الأفرادِ لحقوقِهم وواجباتِهم يقوم القانونُ **بالتَّرجيحِ بين الحقوقِ المتضاربةِ** وتقديمِ مصلحةِ فردٍ على حسابِ فردٍ آخرٍ أو على حسابِ الجماعةِ.
- إن **الحقَّ مرتبطٌ بالقانون**؛ حيثُ ينشأُ لمن رجَحَت مصلحتُه.
- الحقُّ كقاعدةٍ عامةٍ لا يوجدُ ولا يُحتُرَمَ إلا في ظلِّ القانون، **والقواعدُ القانونيةُ هي التي تقرّرُ الحقوقَ وتبينُ نطاقَها وتفرضُ ضماناتٍ في حالِ الاعتداءِ عليها.**

ثالثاً :عرضُ محتوياتِ مقرّرِ المَدخلِ لدراسةِ علمِ القانونِ وموضوعاتِه

- فإننا سنُقسِّمُ موضوعاتِ هذا المقرر **إلى قسمين أساسيَّيْن**، ن**خصّصُ القسمَ الأوَّلَ منه لدراسةِ نظريةِ القانونِ، والقسمَ الثاني لدراسة نظريَّةِ الحقِّ وذلك على الشكل التالي:**

القسم الأول : نظرية القانون

- **وسنتناولُ في القسمِ الأولِ من هذا المقررِ الخاص بنظريةِ القانون**

بيانِ مفهومِ القانونِ ونشأتِه وخصائصِ القاعدةِ القانونيةِ
تقسيمِ القواعدِ القانونيةِ إلى قواعدِ القانونِ العامِّ وقواعدِ القانونِ الخاصِّ
تقسيمها أيضاً إلى قواعدِ أمرةٍ ناهيةٍ وقواعدِ مُكمِّلةٍ أو مُفسِّرةٍ
بيانِ مصادرِ القاعدةِ القانونيةِ بوجهٍ عامٍّ، ومصادرِ القاعدةِ القانونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بشكلٍ خاصٍّ.
طرقِ سَنِّ القاعدةِ القانونيةِ و إعدادها وصياغتها في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ وتفسيرها.
نطاقِ تطبيقِ القاعدةِ القانونيةِ من حيثِ الأشخاصِ والمكانِ والزمانِ.

القسمِ الثاني : نظريةِ الحقِّ

- **وسنتناولُ في القسمِ الأولِ من هذا المقررِ الخاص بنظريةِ الحق :**

- التَّعريفِ بالحقِّ في القانونِ الوضعيِّ وفي كلٍّ من القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ
- مصادرِ الحقِّ المختلفةِ ومَحَلِّه، المُتمثِّلِ في القيامِ بعملٍ أو الامتناعِ عن عملٍ
- أنواعِ الحقوقِ وتقسيماتِها من حقوقٍ سياسيةٍ وشخصيةٍ وماليةٍ ومعنويةٍ
- أشخاصِ الحقِّ المتمثلةِ في الشخصِ الطبيعيِّ الآدميِّ والشخصِ الاعتباريِّ.
- النتائجِ المترتبةِ على الاعترافِ بالشخصيّةِ القانونيّةِ والتي تُمثِّلُ عناصرَ الشخصيةِ القانونيةِ المقرّرةِ لكلٍّ من الشخصِ الطبيعيِّ والشخصِ الاعتباريِّ

رابعاً :المخرجاتُ العامّةُ لمقرر المدخل لدراسة علم القانون

- **إنَّ المخرجاتَ الرئيسيةَ والأهدافَ العامةَ المرجى تحقيقِها من دراسةِ هذه المادةِ عديدةٌ تتمثلُ فيما يلي:**

أثرٌ للقانونِ دونَ تقريرِ حقوقٍ للأفراد، ولا فائدةٌ تُرْجى من الحقوق إذا لم تتمتع بحمايةٍ قانونيةٍ يُقرّها القانونُ.
أنَّه من خلال هذه العلاقةِ التكاملية بين القانونِ والحقِّ **يتحققُ استقرارُ المجتمعِ ويسودُ العدلُ والمساواةُ بين الأفراد**

خامساً :معجزةُ القرآنِ التشريعيّةِ

- القرآنَ الكريمَ يتضمنُ مجموعةً من **القواعدِ التنظيميةِ التي من شأنِها تنظيم العلاقاتِ في المجتمعِ**، ومراعاةِ كلٍّ من المصلحةِ الفرديّةِ للشخصِ ومصلحةِ الجماعةِ.

- فنصوصُ القرآنِ الكريمِ وأحكامُه تُغطِّي كُلَّ ما تحتاجُه النفسُ البشريةُ من طلباتٍ روحيةٍ وجسميةٍ واجتماعيةٍ وأُسَريةٍ

- **وتظهرُ عظمةُ الإعجازِ التشريعيِّ في القرآنِ الكريمِ في الأمورِ التاليةِ:**

- أنَّه من خلالِ التأملِ في الفقهِ الإسلاميِّ الذي شُرِعَ قبلَ أربعةَ عشرَ قرناً ضمن حياةٍ تسودُها أعرافُ البادية الجافةِ، نجدُ أنَّ القرآنَ الكريمَ يتضمنُ **طرحاً قانونياً متكاملاً يصلُحُ للتطبيقِ في الحياةِ المتحضّرةِ**

- لقد بيَّن القرآنُ الكريمُ **أنواعَ العقوباتِ وأحكامِها وآدابَ الحُكمِ وإصداره وحقوقَ المحكومِ وواجباتِ القاضي وكيفيةَ الاستدلالِ والإثباتِ من خلال البيّنات كالشّهادةِ واليمين**

- تضمّنَ القرآنُ الكريمُ أحْكاماً ذاتَ صلةٍ بآدابِ المعاملاتِ من بيعٍ وشراءٍ وإيجارٍ وسائرِ العقود، ونظَّم حياةَ الأُسرةِ في النكاحِ والإرثِ وحقوقَ الزوجِ والزوجةِ وواجباتِهما، ووضحَ أحكامَ الجهادِ والدفاعِ والمعاهداتِ والاتفاقياتِ

- أمّا بالنسبةِ للمرأةِ فلها مكانةٌ في القرآنِ الكريمِ كقانونٍ سماويٍّ **يَضمَنُ لها كرامةً وحقوقاً** على كلِّ مَنْ يحتويها أبا كان أو زوجاً،

- فهو بهذه الصفةِ يُطابقُ الفطرةَ الإنسانيةَ

- خلاصةُ ما سبق، أنَّه مع وجودِ التشريعِ القانونيِّ، فإنَّ التشريعَ القرآنيَّ يبقى هو الأنسبُ والأجدرُ بالتطبيقِ كونُه يدركُ النفسَ وحالاتِها وأسرارَها. فالقرآنُ الكريمُ حَكَمَ بالعدلِ والمساواةِ أمامَ القانونِ وحرَّمَ الزنا والاعتداءَ، وعاقبَ على الفواحش.